

Distr.
GENERAL

A/50/440
18 September 1995
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١١٤ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج المختلفة
لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز
القائمين على أساس الدين أو المعتقد

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة هذا التقرير المرحلي عن القضاء على
جميع أشكال التعصب الديني، الذي أعده السيد عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وفقا
لقرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٣	أولا - مقدمة ١٨-١
٦	ثانيا - تحديد التشريعات اللازمة في ميدان التسليح وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد ٢٦-١٩
٨	ثالثا - أهمية الزيارات الموقعية ٣٤-٢٧
١٠	رابعا - إقامة ثقافة للتسامح ٤٢-٣٥
١٢	خامسا - عرض للبلاغات الواردة (١٩٨٩-١٩٩٥) منذ إنشاء الولاية ٧٥-٤٣
٢٣	سادسا - الاستنتاجات والتوصيات ٩٣-٧٦

المرفقات

٢٧	الأول - استبيان موجه الى الدول بشأن حرية الدين والمعتقد في مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي ٢٧
٣٠	الثاني - عدد الرسائل حسب الدول منذ إنشاء الولاية (١٩٨٨-١٩٩٥) ٣٠
٣٣	الثالث - تصنيف المواد حسب الدول (١٩٨٨-١٩٩٥) ٣٣
٣٦	الرابع - ردود البلدان على الرسائل (١٩٨٨-١٩٩٥) ٣٦
٣٩	الخامس - الديانات حسب البلدان المعنية بالرسائل (١٩٨٨-١٩٩٥) ٣٩

أولا - مقدمة

١ - قررت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والأربعين وبموجب قرارها ٢٠/١٩٨٦ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦، أن تعيّن مقررًا خاصًا لمدة عام واحد لبحث الحوادث والتدابير الحكومية في جميع أنحاء العالم التي لا تتسق مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وللتوصية بالتدابير التي ينبغي اتخاذها لعلاج الحالات الناشئة في هذا الصدد.

٢ - وطبقا لأحكام هذا القرار، قدم المقرر الخاص تقريره الأول إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (E/CN.4/1987/35). وقد مُدّدت ولاية المقرر الخاص لمدة عام واحد، بموجب القرار ١٥/١٩٨٧ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٨٧، أثناء نفس هذه الدورة من دورات اللجنة.

٣ - واعتبارًا من عام ١٩٨٨، كان المقرر الخاص يقدم كل عام تقريره إلى اللجنة (E/CN.4/1988/45) و Add.1 و E/CN.4/1989/44؛ E/CN.4/1990/46؛ E/CN.4/1991/56؛ E/CN.4/1992/52؛ E/CN.4/1993/62 و Corr.1 و Add.1). وقررت اللجنة، في قراراتها ٥٥/١٩٨٨ و ٢٧/١٩٩٠ و ١٧/١٩٩٢، أن تمتد ولاية المقرر الخاص مرتين لفترة عامين، ومرة واحدة بعد ذلك لفترة ثلاثة أعوام حتى عام ١٩٩٥.

٤ - وعقب استقالة السيد أنجيلو فيدال دالميدا ريبيرو، عين رئيس اللجنة السيد عبد الفتاح عمر، مقررًا خاصًا. وقد قام بتقديم تقاريره، واحدا تلو الآخر (E/CN.4/1994/79؛ E/CN.4/1995/91 و Add.1)، إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيها الخمسين والحادية والخمسين.

٥ - وقررت لجنة حقوق الإنسان، بموجب قرارها ٢٣/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، أن تمتد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات.

٦ - وطلبت الجمعية العامة إلى المقرر الخاص، في قرارها ١٨٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أن يقدم تقريرًا مؤقتًا إلى دورتها الخمسين. وهذا التقرير المؤقت مقدم استجابة لهذا الطلب. وهو أول تقرير مقدم إلى الجمعية العامة بموجب هذه الولاية.

ولقد توخى المقرر الخاص، في هذه المناسبة، أن يقدم، بصفة خاصة، عرضًا لفترة ١٠ سنوات تقريبًا من الولاية. وفي هذا الصدد، وفي إطار تقديم هذا العرض، وبغية توفير مزيد من الوضوح، يود المقرر الخاص هنا أن يشير إلى الظروف التي صدر فيها إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وكذلك إلى ظروف نشأة ولاية المقرر الخاص.

٧ - وهناك منذ عام ١٩٤٥ هيئات كثيرة من هيئات الأمم المتحدة تبذل قصاراها لوضع قواعد دولية من شأنها أن تحفز الدول على متابعة أحد الأهداف الأساسية للمنظمة، وهو القيام، وفقا للميثاق، بتعزيز

وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين. وهذا الهدف وارد في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت على "بزوغ عالم يتمتع فيه البشر بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم". كما أن المادة ٢ من الإعلان العالمي تستنكر، بصفة خاصة، أي تمييز بسبب الدين، فهي تقول إن "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دون تمييز من أي نوع ...". والحق في حرية الفكر والوجدان والدين وارد في المادة ١٨ من الإعلان العالمي، التي تصف هذا الحق كما يلي:

"... ويشمل هذا الحق حرية (الشخص) في تغيير دينه أو معتقده، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة".

٨ - ويتضمن العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان كذلك أحكاما تتعلق بحرية الوجدان والدين. وقد تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تعلن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛ وكذلك إلى الفقرة ٢ من المادة ٤ من نفس العهد، التي تضمني طابعا أساسيا على هذا الحق ولا تجيز أي استثناء منه؛ وأيضا إلى المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تنص في الفقرة ١ منها على أنه "ينبغي للتعليم ... أن يشجع التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات العرقية أو الإثنية أو الدينية...". كما أن هذه المادة تنص في الفقرة ٣ منها على التزام الدول الأطراف باحترام حرية الآباء "... في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة".

٩ - وثمة صكوك دولية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان وتتضمن أيضا أحكاما تتصل بمناهضة التعصب والتمييز في مجال الدين أو المعتقد، وهذا وارد، من بين جملة صكوك، في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (العمل والمهنة)، واتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم.

١٠ - وفي عام ١٩٦٢، وافقت الجمعية العامة لأول مرة على وضع صك للأمم المتحدة يتعلق بصفة خاصة بمسألة القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. وكان المستهدف في هذا الصدد هو وضع وثيقتين مستقلتين: إعلان، واتفاقية دولية.

١١ - وفي عام ١٩٧٢، قررت الجمعية العامة أن تولي الأولوية لوضع الإعلان، وذلك قبل استئناف النظر في مشروع الاتفاقية الدولية. ومنذ عام ١٩٧٤، ولجنة حقوق الإنسان تنظر في كل دورة من دوراتها السنوية في مسألة مشروع الإعلان، وذلك حتى عام ١٩٨١ حينما اعتمدت اللجنة مشروع الإعلان الذي قُدم في نفس العام بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة.

١٢ - وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، أصدرت الجمعية العامة الإعلان المتصل بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، حيث ذكرت أنها تضع في اعتبارها أن من الجوهر "تعزيز التفاهم والتسامح والاحترام في الشؤون المتصلة بحرية الدين والمعتقد"، وأنها مصممة بالتالي على "اتخاذ جميع التدابير الضرورية للقضاء سريعا على مثل هذا التعصب بكل أشكاله ومظاهره، ولمنع ومكافحة التمييز على أساس الدين أو المعتقد".

١٣ - ولا جدال في أن إصدار هذا الإعلان يشكل تقدما ملحوظا في ذلك الطريق الصعب المتعلق بالقضاء على الممارسات التمييزية والتعصب بشأن الحق في حرية الدين والمعتقد من كافة النواحي. وقد ذكرت الجمعية العامة دول العالم أجمع، لدى إصدار هذا الإعلان، بأن المصلحة العليا للبشرية تقتضي إنهاء أعمال الاضطهاد التي تستند إلى الدين أو العقيدة أو المعتقد، وكذلك مظاهر التعصب القائمة في هذه المجالات. إلا أن الوقت الذي استغرقه وضع الإعلان يوضح مدى حساسية الموضوع.

١٤ - ومنذ اعتماد الإعلان، أصبحت مسألة التدابير الضرورية لتنفيذ أحكامه، بناء على طلب الجمعية العامة، أمرا تنظر فيه لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

١٥ - وفي الدورة الثانية والأربعين للجنة حقوق الإنسان، اعتمدت اللجنة القرار ٢٠/١٩٨٦، المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦، والذي أعلنت بموجبه أنها "تشعر بقلق شديد لاستمرار ورود تقارير موثوق بها من جميع أنحاء العالم تكشف عن أنه لم يتم بعد، بسبب إجراءات حكومية، تنفيذ الإعلان على نحو عالمي"، وقررت بمقتضاه، إزاء الحوادث والإجراءات الحكومية التي لا تتسق مع أحكام الإعلان، "تعيين مقرر خاص لمدة عام واحد لبحث هذه الحوادث والإجراءات، وللتوصية بالتدابير التي ينبغي اتخاذها لعلاج الحالات التي نشأت في هذا الصدد، ولا سيما ... تشجيع الحوار بين الطوائف الدينية أو المذهبية وبين حكوماتها" (الفقرة ٢). وعلاوة على ذلك، تقرر أن يسعى المقرر الخاص "إلى الحصول على معلومات يمكن تصديقها والوثوق بها ... (الفقرة ٤)، كما طوّل المقرر ب "أن يضطلع بعمله بتحفظ واستقلال" (الفقرة ٧). وطلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها تقريرا "عن أنشطته المتعلقة بالمسائل المنطوية على تنفيذ الإعلان ... بالإضافة إلى استنتاجاته وتوصياته" (الفقرة ٨).

١٦ - وبغية تحديد الإطار الذي جرت فيه، أو تجري فيه، ممارسة المقرر الخاص لولايته، فإن من الضروري، فيما يبدو، التذكير بالتغيرات السياسية الأساسية التي حدثت منذ عام ١٩٨٦، من قبيل نهاية العالم السوفياتي، وظهور التطرف الديني وتزايد، وحرب الخليج. وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ، على صعيد حقوق الإنسان، أن الآليات الدولية الرئيسية المتصلة بحماية حقوق الإنسان قد وضعت في وقت يشهد فيه العالم تدريجيا تزايد الانضمامات إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، إلى جانب تزايد الحديث عن حقوق الإنسان على صعيد الدول.

١٧ - ولا شك في أن الجدل ما زال قائماً بشأن مسألة العالمية والخصوصية في موضوع حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتصل بالدين. ومع هذا، فإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣) قد أشار إلى التشريعات الوطنية، ثم أرسى بوضوح بعد ذلك مبدأ العالمية. وفي النطاق الديني، طالب المؤتمر العالمي، في إعلانه وبرنامج عمله، أن تقوم جميع الحكومات فوراً باتخاذ كافة التدابير المناسبة، وفاء بالتزاماتها الدولية، ومع المراعاة الواجبة لنظمها القانونية، لمواجهة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد، وما يصحبه من أعمال العنف، ولا سيما ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، مع التسليم بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والتعبير والدين. ودعا المؤتمر أيضاً جميع الدول إلى تنفيذ أحكام الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

١٨ - وبعد ذكر كل هذه الاعتبارات، سيتناول المقرر الخاص في تحليله، من ناحية أولى، الزيارات الموقعية، ومن ناحية أخرى، تحديد التشريعات الصادرة في ميدان التسامح وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وكذلك تهيئة ثقافة للتسامح، وعرض للبلاغات المتصلة بذلك (١٩٨٨-١٩٩٥) منذ إنشاء الولاية.

ثانياً - تحديد التشريعات اللازمة في ميدان التسامح وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد

١٩ - يقوم المقرر الخاص، في نطاق ممارسة ولايته المتعلقة بتعزيز الضمانات الدستورية والقانونية المتصلة بحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد، بتجميع المعلومات التي تصله من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وسائر المصادر الدينية وغير الدينية، بغية معرفة التدابير المتخذة من قبل الدول من أجل مكافحة التعصب، والوقائع، واجراءات الحكومات التي قد لا تتفق مع أحكام الإعلان. وعقب دراسة المعلومات المقدمة من الحكومات بشأن التشريعات القائمة في هذا المجال، والشكاوى التي تخص التمييز والتعصب الدينيين التي وردت على مر السنوات، وردود الحكومات على هذه الشكاوى، ارتأى المقرر الخاص، السيد دالميدا ريبيرو، أن من المفيد القيام، في حدود ولايته، بدراسة بعض المسائل المحددة، مع الشروع في دراسة مقارنة للتشريعات الوطنية ذات الصلة.

٢٠ - ومن الجدير بالذكر أن المقرر الخاص قد وضع استبياناً يتعلق بـ ١١ مسألة ذات طابع عام، رأى - على ضوء خبرته - أنها ذات أهمية متميزة. وقد وجه هذا الاستبيان إلى جميع الحكومات في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، كانت قد وردت ردود من حكومات البلدان التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، واکوادور، وألبانيا، وألمانيا، واندونيسيا، وأوروغواي، والبحرين، وبنغلاديش، وتشاد، وتونس، وجامايكا، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، ودومينيكا، ورومانيا، وسانت فينسنت وجزر غرينادين، وسوازيلند، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصين، والعراق، وعمان، وجرينادا، وفنلندا، وكوبا، وكولومبيا، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والنرويج، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، ويوغوسلافيا، واليونان. وثمة ردود أخرى على الاستبيان وردت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ من الحكومات التالية:

استراليا، واسرائيل، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وايرلندا، وايسلندا، والبرتغال، وبليز، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوليفيا، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، والجمهورية العربية السورية، ورواندا، وزمبابوي، والسودان، وغينيا، وقبرص، وكندا، ولكسمبرغ، ومصر، وهايتي، والولايات المتحدة الأمريكية. ويعرض التقريران E/CN.4/1991/56 و E/CN.4/1992/52 الأسئلة المرسلة الى الحكومات وردودها عليها.

٢١ - ولقد توصل المقرر الخاص، بفضل ما جاءه من ردود عديدة، الى وضع عدد من الاستنتاجات والتوصيات. وكان من رأي المقرر الخاص، بصفة محددة، أنه ينبغي للحكومات أن تضطلع دائما باستعراض الانتهاكات المحتملة للحق في حرية الدين والمعتقد، وأن تبذل قصاراها من أجل تكييف تشريعاتها وفق القواعد الدولية المعمول بها، ولا سيما إعلان عام ١٩٨١. وبغية محاربة أفعال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين، يتعين على الحكومات أن تسن الضمانات الدستورية والقانونية اللازمة لحماية الحقوق الواردة في الإعلان، كما يتعين عليها أن تتوخى إنشاء ما يناسب من آليات من أجل كفالة تطبيق هذه القواعد تطبيقا فعليا. ولاحظ المقرر الخاص كذلك أنه كثيرا ما توجد تناقضات بين الأحكام العامة ونصوص القانون أو المراسيم الإدارية، مما قد يؤدي الى اتخاذ اجراءات تشكل انتهاكا للحق في حرية الدين والمعتقد.

٢٢ - وقد ارتأى المقرر الخاص، على ضوء ما ورد اليه من ردود الحكومات على الاستبيان، أنه ينبغي اتخاذ اجراءات حاسمة على الصعيد العالمي من أجل إرساء وسائل فعالة للانتصاف، إداريا وقضائيا، تكون في متناول ضحايا التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين، في حالة حدوث انتهاك للحقوق الواردة في الإعلان. وينبغي أن تكون وسائل الانتصاف القانونية محددة بشكل واضح، وأن تستهدف بصفة خاصة مجابهة الوقائع والاجراءات التي لا تتماشى مع القواعد ذات الصلة. وقد أبرزت الردود على الاستبيان أيضا أن الضرورة تقتضي إنشاء آليات على الصعيد الوطني من أجل تشجيع التسامح في مسائل الدين والعقيدة، الى جانب إقامة آليات أخرى للتوفيق أو لمعالجة الخلافات التي قد تنشأ عن أفعال التعصب الديني.

٢٣ - وعمد المقرر الخاص، السيد عبد الفتاح عمر، بعد توليه مهام منصبه، الى توجيه مذكرة شفوية الى جميع الدول في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ كيما يلتفت انتباهها الى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩٤ وكيما يدعو الحكومات الى إرسال كافة المعلومات الجديدة التي تدخل في نطاق هذه الولاية، وكذلك كافة الملاحظات الأخرى التي تود إبداءها في هذا الشأن.

٢٤ - وقد تلقى المقرر الخاص ردودا من التسع عشرة حكومة التالية: اثيوبيا، والأرجنتين، واسبانيا، واندونيسيا، وجامايكا، ورومانيا، وسري لانكا، والسودان، والسويد، والصين، وغيانا، والفلبين، وفنزويلا، وقطر، وكرواتيا، ولكسمبرغ، والمغرب، وموناكو، واليونان. ونظرا لقلّة عدد الردود الواردة، الى جانب تنوع المعلومات المرسلة، قرر المقرر الخاص أن يجمّع في تقريره نصوص الردود حسب البلدان، بدلا من عرض موجز تحليلي حسب المواضيع، مما يشير الى أن مزيدا من الحكومات قد قدم معلومات أكثر اكتمالا ودقة.

٢٥ - وكانت غالبية ردود الحكومات تتضمن إحالات الى الدساتير والقوانين والأنظمة ذات الصلة، بل والى الشريعة الدينية والتقاليد المتصلة بمسألة حرية الدين والعقيدة، وكذلك الى التدابير المتخذة على الصعيد القانوني من أجل مكافحة التعصب والتمييز في هذا المجال، وأيضاً الى السياسات الحكومية في نهاية المطاف. وكانت المعلومات المرسله تتعلق أساساً بالمواضيع التالية:

(أ) حماية وتشجيع الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد، وحقوق الإنسان ذات الصلة، من قبيل حرية التعبير والإعلام والاجتماع والانضمام، والمساواة أمام القانون؛

(ب) حماية وتشجيع الحق في إظهار الدين والعقيدة من قبل أشياعهما، وإقامة الشعائر والممارسات والاضطلاع بالتعليم، وكذلك الحق في التجمع والانضمام بشكل سلمي فيما يتصل بدين ما أو عقيدة ما، الى جانب الحق في تعليم الدين أو العقيدة في الأماكن المناسبة لذلك، والحق أيضاً في التقيد بأيام العطلات والاحتفال بالأعياد والمناسبات وفقاً لمبادئ الدين والعقيدة؛

(ج) منع وإلغاء التمييز في مجال الدين أو العقيدة، مع القيام، بصفة خاصة، باتقاء التمييز في مسائل التعليم والحصول على الوظائف العامة والعمل وممارسة المهنة والزواج؛

(د) وضع الأحكام القانونية اللازمة في حالة حدوث انتهاكات تمس العقائد أو المشاعر الدينية، وتوفير الحماية للأماكن والاحتفالات والتقاليد التي ترتبط بالدين أو العقيدة؛

(هـ) الاستنكاف الضميري في الخدمة العسكرية؛

(و) التربية، بما فيها التعليم الديني ولا سيما بالنسبة للأطفال والراشدين، والأحكام والممارسات المتصلة بهذا المجال؛

(ز) الحدود القانونية للحقوق السالفة الذكر.

٢٦ - ونظراً لأهمية الردود، فقد نشرت جميعها في التقرير E/CN.4/1995/91/Add.1.

ثالثاً - أهمية الزيارات الموقعية

٢٧ - في إطار الإشارة الى أن لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٣/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، قد رحبت بالدعوات التي وجهها عدد من الحكومات الى المقرر الخاص لزيارة بلدانها، وشجعت الحكومات الأخرى كذلك على توجيه دعوات مماثلة لتمكين المقرر الخاص من أداء ولايته على نحو أكثر فعالية، يلاحظ أن المقرر الخاص حريص على تأكيد الأهمية التي يعزوها الى هذه الزيارات الموقعية، بهدف تعميق

الحوار الذي سبق الشروع فيه مع حكومات عديدة، وكذلك بهدف الإمعان في تبين حالات التعصب الديني التي طُلِبَ إليه، أو سيُطلب إليه، أن ينظر فيها أثناء ولايته، بكل ما تنطوي عليه من تعقيد.

٢٨ - وخلال ولاية المقرر الخاص، السيد دالميدا ريبيرو، من عام ١٩٨٧ إلى عام ١٩٩٣، وبالإضافة إلى الزيارات التي قام بها بصفته الشخصية في عدد من البلدان، يلاحظ أنه قد اضطلع في إطار ولايته، أي بصفته الرسمية، بزيارة لبلغاريا في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، بناء على مبادرة من الحكومة البلغارية (انظر E/CN.4/1988/95).

٢٩ - ومنذ تولي المقرر الخاص، السيد عمر، مهام منصبه، يلاحظ أنه قد قام بزيارة للصين في الفترة من ٢١ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، بمبادرة من جمهورية الصين الشعبية (انظر E/CN.4/1995/91). وبالإضافة إلى ذلك، وفي الفترة من ٢١ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، اضطلع المقرر الخاص بزيارة لباكستان بناء على دعوة من حكومة جمهورية باكستان الإسلامية في إطار ولايته. وأثناء هذه الزيارة، وبصفة خاصة في إسلام آباد ولاهور وكراتشي، أولى المقرر الخاص اهتمامه بالتحديد لموضوع دراسة التشريعات التي تتعلق بالتسامح وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد وتطبيق هذه التشريعات، والسياسة المعمول بها، وكذلك إبراز عوامل إبقاء أو إلغاء جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. وفي معرض إبراز المقرر الخاص لهذه العوامل، يلاحظ أنه قد جعل تحليله منصبا على التشريع والمجتمع والتطرف، وكذلك على التدابير الرسمية المتخذة والتدابير المتوخاة. وخلص المقرر الخاص، في نهاية الأمر، إلى وضع استنتاجات وتوصيات. وقد بلغ التقرير المتصل بزيارة باكستان الآن مرحلة الصياغة النهائية، وسوف يقدم إلى الدورة المقبلة للجنة حقوق الإنسان.

٣٠ - ومن ناحية أخرى، قام المقرر الخاص، في رسالة له بتاريخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة إلى الممثلين الدائمين لجمهورية إيران الإسلامية والهند واليونان، بالإعراب عن رغبته في زيارة بلدانهم من أجل الاستفسار لدى السلطات والأطراف الأخرى المعنية بشأن شتى المسائل التي تتعلق بولايته. وبرسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٣، خاطب المقرر الخاص أيضا حكومة السودان كيما يؤكد لها أنه يتقبل عن طيب خاطر تلك الدعوة التي سبق توجيهها لسلفه بالذهاب إلى السودان. وقد تحدد اختيار المقرر الخاص للبلدان السالفة الذكر من منطلق اهتمامه بالدراسة التفصيلية للعديد من مشاكل التعصب الديني التي أبلغت إليه، مع الحرص على توفر توازن جغرافي مناسب.

٣١ - وذكر المقرر الخاص برغبته في زيارة حكومات جمهورية إيران الإسلامية والسودان والهند. وقد أرجئت زيارة الهند لأسباب تتعلق بضيق الوقت. وفيما يخص جمهورية إيران الإسلامية، يلاحظ أن ممثلها الدائم في جنيف قد وجه دعوة شفوية إلى المقرر الخاص عند إجرائه لمشاوراته في جنيف في شهر أيار/مايو ١٩٩٥، ومن المحبذ تماما في هذا الشأن أن ترسل دعوة خطية. كما أن المقرر الخاص لا يزال ينتظر حتى الآن ردا من السودان.

٣٢ - وقد قبلت حكومة اليونان، برسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، مبدأ اضطلاع المقرر الخاص بزيارة موقعية. إلا أنه لأسباب تتعلق بالفسحة الزمنية المتاحة، تأجلت هذه الزيارة الى الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر الى ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وسوف يعرض التقرير المتصل بزيارة اليونان على الدورة القادمة للجنة حقوق الإنسان.

٣٣ - وفي رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥ ورسالة أخرى مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، أعرب المقرر الخاص عن رغبته في زيارة فييت نام وتركيا، على التوالي، وهو ينتظر الرد حتى اليوم.

٣٤ - ويشجع المقرر الخاص كل التشجيع جميع الدول، التي ترغب في دعوته لزيارة بلدانها، أن تقوم بهذا، بهدف الإسهام في تعزيز التفاهم ودعم التعاون المتبادل، وذلك لصالح القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. ويعتزم المقرر الخاص أيضا أن يطلب الى بعض الحكومات أن يزور بلدانها. ومن رأي المقرر الخاص أن ثمة ما يبرر الاستمرار في إيلاء الاهتمام للزيارات التقليدية، ولكنه يرى أن ثمة جدوى أيضا، في بعض الظروف، من اللجوء الى "زيارات الاتصال"، التي ترمي الى إقامة الحوار اللازم مع بعض الحكومات، وكذلك الى تعزيز التفاهم.

رابعا - إقامة ثقافة للتسامح

٣٥ - إن المقرر الخاص، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩٤ الذي يدعوه الى النظر فيما يمكن أن يقدمه التعليم لتعزيز أكثر فعالية للتسامح الديني، وبقرار اللجنة ٢٢/١٩٩٥ الذي يؤكد أهمية التعليم فيما يتعلق بترسيخ التسامح في مجال الدين والمعتقد، قد أجرى مشاورات متعددة واضطلع بأعمال سمحت بتأكيد ما توصل إليه من نتائج أولية فيما يتصل بدور التعليم كوسيلة أساسية تحظى بالأولوية في مكافحة التعصب والتمييز.

٣٦ - وكما جاء في تقرير لجنة حقوق الإنسان السابقين (E/CN.4/1994/79؛ E/CN.4/1995/91) فإن التعليم يمكن أن يسهم بطريقة حاسمة في استبطان القيم التي تركز على حقوق الإنسان، وفي ظهور مواقف وتصرفات تتسم، سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى الجماعات، بالتسامح وعدم التمييز، ويسهم بالتالي في نشر ثقافة حقوق الإنسان. والمدرسة بصفتها عنصرا أساسيا في النظام التعليمي يمكن أن تشكل أرضا خصبة وأساسية فيما يتعلق بأوجه التقدم المستمرة في مجال التسامح وعدم التمييز ذات الصلة بالدين أو المعتقد. وهذا هو السبب الذي حمل المقرر الخاص على إجراء استطلاع رأي عن طريق استبيان يرسل إلى الدول بشأن المشاكل المتعلقة بحرية الدين والمعتقد من خلال برامج وكتب المؤسسات التعليمية الأولية أو الأساسية والثانوية (المرفق الأول). وإذ أحاطت لجنة حقوق الإنسان علما مع الاهتمام، في قرارها ٢٣/١٩٩٥، بالاستبيان المتعلق بالتعليم الديني والذي أذاعه المقرر الخاص بغية المساهمة في تفهم أفضل لهذه المسألة، فإنها طلبت إلى الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص في هذا الصدد. ولعل

نتائج استطلاع الرأي المشار إليه أن تسمح بوضع استراتيجية دولية في مجال التعليم لمكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين والمعتقد، وهي الاستراتيجية التي يمكن أن تركز على تحديد برنامج مشترك أدنى في مجال التسامح وعدم التمييز وتحقيقه.

٣٧ - وفيما يتعلق برسالة إحالة الاستبيان المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ورسالة التذكير المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، فقد تلقى المقرر الخاص ردوداً من الدول الـ ٦٤ التالية: أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تركيا، تونس، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عمان، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليسوتو، مالي، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، يوغوسلافيا.

٣٨ - وأفادت استراليا وجامايكا وكينيا أنها ستبعث برودوها فيما بعد.

٣٩ - وقد ردت غالبية الدول على الأسئلة البالغ عددها ١٩ سؤالاً، وأرفقت بعض الدول مع ردودها وثائق إيضاحية، مثل البرامج المدرسية أو كتب التعليم الديني.

٤٠ - وفضلاً عن ذلك فقد أكدت غالبية الدول في ردودها عدم وجود مشاكل تتعلق بحرية الدين والمعتقد في برامج وكتب المؤسسات التعليمية في المدارس الأولية أو الأساسية أو الثانوية. وأوضح عدد قليل من الدول وجود ثغرات وأوجه ضعف (وبخاصة في تدريب المدرسين). ومن ناحية أخرى، فإن العديد من الدول لم تدمج مسألة غياب الاعتقاد الديني؛ ورأت دول أخرى أخذ هذه الحرية في الاعتبار عن طريق إمكانية الإغفاء من التعليم الديني أو جعله اختياريًا. ويتضح أيضاً من مجموع الردود أن هناك تفسيرات مختلفة لمفهوم التسامح في مجال الدين والمعتقد، مرتبطة بصفة خاصة بالمفاهيم العلمانية أو الشيوعية للدولة.

٤١ - وأخيراً، فإن هذه الملاحظات الأولى على الردود الواردة على الاستبيان تسمح بالقول بانضمام الدول إلى فلسفة التسامح وإن كان ذلك بالتأكيد وفقاً لتفسيرات مختلفة. ويدعو المقرر الخاص جميع الدول التي لم ترد بعد على الاستبيان إلى إرسال ردودها حتى يتم إضفاء البعد الحقيقي على نتائج هذا الاستبيان الذي يجري على نطاق دولي.

٤٢ - ويحرص المقرر الخاص على التأكيد، عن طريق هذا الاستبيان، على الأهمية الأساسية للوقاية فيما يتعلق بالتسامح وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد. وفي هذا الصدد، فإن المقرر الخاص

يُرحب مع الارتياح بجميع الأنشطة التي تبذل في إطار السنة الدولية للتسامح، وهو يأمل في أن يتم توسيع نطاق سنة ١٩٩٥ التي اتضح طابعها الثقافي أساسا. ويتعين بذل جهد خاص لتحقيق نشر أفضل لقيم التسامح وعدم التمييز. وينبغي أيضا دراسة تنظيم محافل دولية للتسامح وعدم التمييز على مستويات عليا في الدول.

خامسا - عرض للبلاغات الواردة (١٩٨٩-١٩٩٥) منذ

إنشاء الولاية

٤٣ - أعد المقرر الخاص عرضا للبلاغات الواردة منذ إنشاء الولاية، آخذا في الاعتبار التقارير التالية: E/CN.4/1988/45 و Add.1، E/CN.4/1989/44؛ E/CN.4/1990/46؛ E/CN.4/1991/56؛ E/CN.4/1992/52؛ E/CN.4/1993/62؛ E/CN.4/1994/79 و Add.1؛ E/CN.4/1995/91 و Add.1. وقد أولى اهتمامه لما يلي:

(أ) تطور عدد البلاغات وتكوينها؛

(ب) تصنيف هذه البلاغات وفقا لمواد إعلان عام ١٩٨١ وبعض حقوق الإنسان (الحق في الحياة والسلامة البدنية وأمن الفرد والحق في حرية الانتقال وحرية الرأي والتعبير) التي تحميها صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛

(ج) ردود الدول على الرسائل الموجهة إليها؛

(د) البيانات المعنية بالبلاغات.

١ - تطور عدد البلاغات وتكوينها

الجدول ١ - عدد البلاغات والدول المعنية، حسب السنوات

التقارير	عدد الدول المعنية	عدد الرسائل الموجهة	أسماء الدول المعنية
١٩٨٨	٧	٧	الاتحاد الروسي، ألبانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بلغاريا، بروندي، تركيا
١٩٨٩	٢٢	٣١	الاتحاد الروسي (٢)، ألبانيا (ت)، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية) (٢ منهما ١ ت)، أيرلندا، إيطاليا، باكستان (٣)، بلغاريا، بروندي، تركيا (٢)، الجمهورية التشيكية (٢)، جمهورية كوريا، رومانيا (٢)، السودان، الصين (٢)، العراق، فييت نام، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، نيبال، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٩٠	٣٢	٤٦	الاتحاد الروسي، اثيوبيا، اسبانيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا (ت)، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا (ت)، باكستان (٣)، بلغاريا (٣)، بروندي (٢)، تركيا، الجمهورية التشيكية، رومانيا (٢)، زائير، الصومال (٢)، الصين (٣)، العراق (ت)، فييت نام، كندا، ماليزيا (٢ منها ١ ت)، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا (ت)، الهند (٢)، اليونان
١٩٩١	٢٠	٣١	البانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية) (٢)، باكستان (٢)، بلغاريا (٢)، بروندي (٣ منها ٢ ت)، تركيا، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، الصين (٣ منها ١ ت)، غانا، فييت نام، كولومبيا، مصر (٣)، المكسيك (ت)، المملكة العربية السعودية، موريتانيا (ت)، نيبال، الهند، اليونان
١٩٩٢	٢٥	٣٧	إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية) (٢)، باكستان (٣ منها ١ ت)، تايلند، تركيا، الجمهورية الدومينيكية (ت)، الجمهورية العربية السورية، زائير، السلفادور، السودان، سويسرا، الصين (٢)، العراق (٣)، غانا (ت)، فرنسا، الفلبين، كوبا، مصر (٣ منها ١ ت)، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية (٢ منها ١ ت)، اليونان (٢)

التقارير	عدد الدول المعنية	عدد الرسائل الموجهة	أسماء الدول المعنية
١٩٩٣	٢٢	٢٨	اثيوبيا، اندونيسيا (ت)، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية) (٢)، باكستان (٢)، الجمهورية العربية السورية (ت)، رومانيا، السلفادور، السودان (٢ منهما ١ ت)، سويسرا (ت)، الصين (٢) منها ١ ت)، العراق (٢ منهما ١ ت)، فييت نام، كوبا، ماليزيا، ملاوي، المملكة العربية السعودية، ميانمار، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية (ت)، اليونان (٢ منهما ١ ت)
١٩٩٤	٢٧	٣١	اثيوبيا (ت)، اسبانيا، استراليا، ألبانيا، ألمانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية) (٢ منهما ن ع)، باكستان (١)، بلغاريا، بنغلاديش، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مولدوفا، رومانيا (٢ منهما ١ ت)، السودان، الصين (٢ منهما ١ ت Add.1)، العراق، فرنسا، فييت نام (٢ منهما ١ ت)، الكاميرون، كوبا، ماليزيا (ت)، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيبال، الهند، اليونان (ت)
١٩٩٥	٤٩	٥٦	الاتحاد الروسي، اثيوبيا، إسرائيل والأراضي المحتلة، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية) (٢ منهما ١ ن ع)، باكستان (٢ منهما ١ ن ع)، بلغاريا، بنغلاديش (٢ منهما ١ ن ع)، بنن، بوتان، بيلاروس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، رومانيا، زيمبابوي، سري لانكا، السودان، سويسرا، العراق (٣ منها ١ ن ع)، غانا، الفلبين، فييت نام، قبرص، كازاخستان، كندا، كوبا، كينيا، لبنان، ليبيريا، ماليزيا (٢)، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية (٢ منهما ١ ن ع)، منغوليا، ميانمار، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، اليمن، اليونان
المجموع	٧٤	٢٦٧	

() : عدد الإدعاءات

(ت) : رسالة تذكير

(ن ع) : نداء عاجل

الجدول ٢ - البلاغات (عدد الإدعاءات، ورسائل التذكير، والنداءات
العاجلة) حسب السنوات

سنة التقرير	مجموع الرسائل	الإدعاءات	رسائل التذكير	النداءات العاجلة
١٩٨٨	٧	٧	صفر	صفر
١٩٨٩	٣١	٢٩	٢	صفر
١٩٩٠	٤٦	٤٠	٦	صفر
١٩٩١	٣١	٢٥	٦	صفر
١٩٩٢	٣٧	٢٩	٨	صفر
١٩٩٣	٢٨	٢٠	٨	صفر
١٩٩٤	٣١	٢٥	٥	١
١٩٩٥	٥٦	٥٠	صفر	٦
المجموع	٢٦٧	٢٢٥	٣٥	٧

الرسم البياني ١ - تطور حالة الرسائل

٤٤ - على نحو ما يبينه الجدول ١ الذي ترد نسخة منه أعلاه، وجه، منذ إنشاء الولاية وحتى شباط/فبراير ١٩٩٥، أكثر من ٢٦٧ رسالة الى ما يزيد عن ٧٤ دولة. إلا أن التقرير الأخير لعام ١٩٩٥ يشمل

أكبر عدد من الرسائل (٥٦)، وهو عدد يناهز ضعف العدد المسجل في أي من السنوات السابقة، وبصورة خاصة يبلغ سبعة أضعاف ما جاء في تقرير عام ١٩٨٨ (٧ رسائل). ويتعلق تقرير عام ١٩٩٥ أيضا بـ ٤٩ دولة، بينما يتضمن تقرير عام ١٩٨٨ الرسائل الموجهة إلى ٧ دول.

٤٥ - وقد حدث بين السنة الأولى لإنشاء الولاية وتاريخ آخر تقرير قدم إلى لجنة حقوق الإنسان، تطور تصاعدي مزدوج من حيث الحوادث التي جددت أو الحالات التي تتنافى مع الإعلان، من ناحية، وعدد الدول التي أولاهها المقرر الخاص اهتماما خاصا، من ناحية أخرى.

٤٦ - ولا ريب في أن انخفاض عدد الرسائل والدول المعنية، فيما يتصل بعام ١٩٨٨، يعود إلى إنشاء الولاية. فقد وجه المقرر الخاص، في العام التالي، أكثر من ٣١ رسالة إلى ما يزيد عن ٢٢ دولة. وبين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٣، تراوح عدد الرسائل بين ٢٨ (في عام ١٩٩٣) كحد أدنى، و ٤٦ (في عام ١٩٩٠) كحد أقصى. وسجل في عام ١٩٩٠ أكبر عدد من الرسائل (٤٥) التي وجهها السيد دالميدا ريبيرو، المقرر الخاص. وأخيرا، كان متوسط عدد الرسائل في عام ١٩٨٩ أكثر بقليل من ٣٤. أما فيما يتعلق بعدد الدول المعنية، فإن المتوسط يناهز ٢٥ دولة.

٤٧ - ومنذ تعيين المقرر الخاص الجديد، كان متوسط عدد الرسائل ٤٣ رسالة، وذلك على امتداد سنتين: ١٩٩٤-١٩٩٥، إحداهما سنة بدء العمل، وقد وجهت فيها قرابة ٣١ رسالة، والأخرى سنة أنشطة عادية، وقد وجهت فيها ٥٦ رسالة، وهو رقم قياسي منذ إنشاء الولاية.

٤٨ - وفيما يتعلق بعدد الدول، كان المتوسط في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ يفوق ٣٨ دولة، وقد بلغ العدد ٤٩ دولة في عام ١٩٩٥، وهو أكبر عدد من الدول المعنية بالرسائل يسجل منذ عام ١٩٨٨.

٤٩ - وعلى نحو ما توضحه هذه الاستنتاجات، ينوي السيد عمر، المقرر الخاص، إعطاء زخم جديد للولاية فيما يتصل بالتعصب الديني. ومن المؤكد أن المقرر الخاص اختار الإبقاء على ممارسة توجيه رسالة واحدة إلى الدول، وأكثر من رسالة واحدة إذا لزم الأمر، كل سنة من ناحية، ومن سنة إلى أخرى، من ناحية ثانية. وفي هذا الصدد، يبين المرفق ٢ أنه كانت هناك ٢٧ دولة تلقت كل منها رسالة واحدة، و ١٥ دولة تلقت كل منها رسالتين، و ٦ دول تلقت كل منها ٣ رسائل، و ٧ دول تلقت كل منها ٤ رسائل، إلخ. ويلاحظ أنه، على امتداد الفترة ١٩٨٨-١٩٩٥، كانت هناك ٥ دول تلقت كل منها ١٠ رسائل على الأقل، وحد أقصى بلغ ١٧ رسالة.

٥٠ - وفيما يتعلق بعدد الرسائل (بما في ذلك الادعاءات والنداء العاجل ورسائل التذكير) حسب الدولة وحسب السنة، تبقى حالة الرسائل خلال الفترة من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٥ بدون تغيير تقريبا، على نحو ما يبينه الجدول أ:

١٩٨٩	٧ دول تلقت كل منها رسالتين دولة واحدة تلقت ٣ رسائل
١٩٩٠	٦ دول تلقت كل منها رسالتين دولتان تلقت كل منهما ٣ رسائل
١٩٩١	٤ دول تلقت كل منها رسالتين ٣ دول تلقت كل منها ٣ رسائل
١٩٩٢	٥ دول تلقت كل منها رسالتين دولتان تلقت كل منها ٣ رسائل
١٩٩٣	٦ دول تلقت كل منها رسالتين
١٩٩٤	٤ دول تلقت كل منها رسالتين
١٩٩٥	٥ دول تلقت كل منها رسالتين دولة واحدة تلقت ٣ رسائل

٥١ - وهناك عدد محدود من الدول، هو نفسه، في كثير من الأحيان، من سنة إلى أخرى، يتلقى رسالتين وأحياناً ثلاث رسائل. وهذه الدول هي في الواقع تلك التي وجهت لها ١٠ رسائل على الأقل في الفترة ١٩٨٨-١٩٩٥.

٥٢ - أما فيما يتعلق بالنوع الخاص من الرسائل الذي تمثله رسائل التذكير، فإن المقرر الخاص يستخدمها عند عدم تلقي رد من الدولة المعنية. ويبين المرفق الثاني أن ٢٤ دولة من مجموع ٧٤ تلقت، خلال الفترة ١٩٨٨-١٩٩٥، ما بين رسالة واحدة إلى رسالتي تذكير. كما أن الجدول ٢ يبين أنه من بين الرسائل الموجهة منذ عام ١٩٨٨، وعددها ٢٦٧، لم تستخدم سوى ٣٥ رسالة تذكير. وهكذا فإن عدد رسائل التذكير منخفض بدون شك، لأن المقرر الخاص لا يقوم، في أغلب الأحيان، بتوجيه هذا النوع من الرسائل إلا في حالة عدم وصول رد وليس عندما تكون الردود غامضة أو ناقصة. ومع ذلك، يجدر بالملاحظة أن السيد عمر يتجه منذ عام ١٩٩٤ إلى تضمين الرسائل الجديدة عناصر تذكر ببعض المعلومات الواردة في الادعاءات السابقة، مما يفسر، على وجه الخصوص، عدم توجيه أي رسالة تذكير في عام ١٩٩٥.

٥٣ - ومع ذلك، فبسبب كثرة الرسائل التي لم يرد عليها خلال عام ١٩٩٥، درج المقرر الخاص، منذ تقديم تقريره الأخير إلى لجنة حقوق الإنسان، في شباط/فبراير ١٩٩٥، على توجيه رسائل تذكير إلى الدول المعنية. وقد رد عدد مرض من هذه الأخيرة على رسائل التذكير تلك (كما سيبيئه التقرير المقبل الذي سيقدم إلى لجنة حقوق الإنسان). وهكذا تتأكد فائدة هذا الإجراء.

٥٤ - أما النداءات العاجلة، فهي نوع جديد من الرسائل يرسل في إطار الولاية المتعلقة بالتعصب الديني. وقد أرسى السيد عمر هذا الإجراء الجديد، في إطار ولايته، في عام ١٩٩٤، بغية الاستجابة، على نحو أكثر فعالية وأسرع، للأوضاع والحالات الشديدة الخطورة. ومن عام ١٩٩٤ إلى شباط/فبراير ١٩٩٥، وجهت نداءات عاجلة إلى خمس دول. وأرسلت دولة واحدة فقط رداً قبل شباط/فبراير ١٩٩٥. وبما أنه لم يشرع في العمل بهذا الإجراء إلا منذ عهد قريب، يبدو من الصعب استخلاص استنتاجات قطعية. ومع ذلك يتضح من الآن أن النداء العاجل يجب ألا يستخدم إلا في الأوضاع والحالات الشديدة الخطورة، ومن ذلك، مثلاً، الوضع في جمهورية إيران الإسلامية عند اغتيال الكاهن تاتافوس ميخائيليان، وفي العراق عند مقتل أفراد أسرة الخوئي، وفي باكستان، عند صدور التهديدات بالقتل بسبب تهمة الكفر التي وجهت إلى المناضلين من أجل حقوق الإنسان وإلى بعض رجال الدين، ومؤخراً في مصر، فيما يتعلق بالأستاذ نصر حامد أبو زيد الذي اعتبر مرتداً بسبب كتاباته. وفضلاً عن ذلك، من الضروري أن تقدم الدول المعنية جواباً خلال آجال قصيرة جداً؛ أي في غضون أسبوعين، على أقصى تقدير، من إرسال النداء العاجل. ومن الجدير بالملاحظة أن النداء العاجل يرسل بالفاكس، وعليه، فبغية ضمان فعالية هذا الإجراء، يستحسن للغاية أن ترسل الدول ردودها بالفاكس، مع إمكان وصول الرد الأصلي بالبريد العادي في وقت لاحق.

٥٥ - ويأمل المقرر الخاص أن تتعاون جميع الدول على ضمان النجاح لهذا الإجراء الجديد.

٢ - تصنيف الرسائل حسب مواد الإعلان وحسب بعض حقوق الإنسان

الجدول ٣ - تصنيف الرسائل

السنة	المادة ١ من الإعلان	المادتان ٢ و ٣ من الإعلان	المادة ٤ من الإعلان	المادة ٥ من الإعلان	المادة ٦ من الإعلان	حق الفرد في الحياة وفي سلامته الجسدية والأمان على شخصه	الحق في التنقل	الحق في حرية الرأي والتعبير
١٩٨٨	٦	٦	٧	٤	٦	٧	١	صفر
١٩٨٩	٩	٧	١٢	٥	١٩	٢٤	٣	١
١٩٩٠	٢٤	٥	١٤	٢	٢٧	٣٢	٤	٤
١٩٩١	١٧	٨	٣	٢	٨	٢٣	٦	١
١٩٩٢	٢٠	٨	٧	٢	١٤	٢٦	٣	صفر
١٩٩٣	١٠	٩	٤	٢	٧	٢١	١	صفر
١٩٩٤	١٠	١٠	٥	صفر	٨	١٨	٢	٣
١٩٩٥	٢٠	١٧	١٨	١	١٣	٣٣	٦	٣
المجموع	١١٦	٧٠	٧٠	١٨	١٠٢	١٨٤	٢٦	١٢

الرسم البياني ٢ - تصنيف الرسائل والتطور الزمني للمراسلة

٥٦ - وقد صنفت الرسائل حسب المواد ذات الصلة الواردة في الإعلان، أي المواد من ١ إلى ٦ (انظر المرفق الثالث)، وكذلك بعض حقوق الإنسان (حق الفرد في الحياة وفي سلامته الجسدية والأمان على شخصه، والحق في حرية التنقل، والحق في حرية التعبير)، التي حددها السيد دالميدا ريبيرو، المقرر الخاص، في تقريره لعام ١٩٨٧.

٥٧ - ويظهر الجدول ٣ مجموع عدد انتهاكات المواد والحقوق الآتية الذكر، وكذلك تطورها الزمني (في الفترة ١٩٨٨-١٩٩٥). ويمكن الاطلاع على هذا التطور من الشكل ٢.

٥٨ - ويتضح من الجدول والرسم البياني هذين، المتعلقين بمجموع الانتهاكات الواقعة في الفترة ١٩٨٨-١٩٩٥، حسب الترتيب التنازلي، أولاً: أن انتهاكات حق الفرد في الحياة وفي سلامته الجسدية والأمان على شخصه تشكل أهم الانتهاكات من حيث الكم (١٨٤ انتهاكاً)، وذلك بصورة مستمرة في كل سنة.

٥٩ - وتأتي المادة ١ من الإعلان (حرية التفكير والوجدان والدين وكذلك حرية المرء في إظهار دينه ومعتقداته) في المرتبة الثانية من حيث عدد الانتهاكات (١١٦ انتهاكاً تتناول، أساساً، حالات حظر التبشير وحياسة بعض المواد الدينية، وكذلك حالات الإكراه على اعتناق دين آخر)، ثم، في المرتبة الثالثة، المادة ٦ من الإعلان (الحرية المتصلة بحرية الوجدان أو الدين أو المعتقد)، وهي تشمل حالات عديدة من إغلاق أماكن العبادة وتدميرها وحظر بنائها، وكذلك حالات منع المنشورات الدينية والاحتفال بالأيام الدينية، وانتهاك حرية انتخاب زعماء دينيين.

٦٠ - وما يمكن ملاحظته من الرسم البياني ٢ أن المادة ٦ تتعرض لمزيد من الانتهاكات، وقد كانت تحتل المرتبة الثانية من عام ١٩٨٨ إلى عام ١٩٩٠، لكن المادة ١ أصبحت تحتل هذه المرتبة ابتداءً من عام ١٩٩٠.

٦١ - وتأتي في المرتبة الرابعة المادتان ٢ و ٣ من الإعلان (التميز). والجدير بالملاحظة أن هذه الانتهاكات تزداد بشكل ملموس كل سنة. والأمر يتعلق هنا بحالات تمييز على مستوى العمالة والتعليم، وبمناخ التعصب ضد بعض الجماعات الدينية. وتنتج هذه الانتهاكات، في كثير من الأحيان، عن تشريعات وأنظمة وطنية ومحلية تمييزية. وفضلاً عن ذلك، فإن المادة ٤ من الإعلان (التدابير التي تتخذها الدول في المجال الديني، وبصورة خاصة التدابير التشريعية) تأتي أيضاً في المرتبة الرابعة من حيث عدد الانتهاكات، مما يؤكد الأهمية الحاسمة لمواصلة العمل على تعزيز التشريعات الوطنية المطابقة للقانون الإنساني الدولي.

٦٢ - وتأتي في المرتبة الخامسة انتهاكات الحق في حرية التنقل، التي تأخذ في كثير من الأحيان شكل عمليات قسرية للنفي وحظر الإقامة.

٦٣ - أما المادة ٥ من الإعلان (الأطفال والوالدان والأوصياء الشرعيون في المجال الديني)، فتأتي في المرتبة السادسة. ويلاحظ وجود اتجاه إلى انخفاض عدد الانتهاكات خلال الفترة من عام ١٩٨٨ إلى عام ١٩٩٥. وبالفعل، لم تسجل أي حالة في عام ١٩٩٤، وأبلغ عن وجود حالة واحدة في عام ١٩٩٥. بينما بلغت جميع المواد والحقوق الأخرى، التي سلف ذكرها، أعلى رقم لها خلال السنة نفسها.

٦٤ - وفي النهاية، تأتي في المرتبة الأخيرة انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير، وذلك، دون شك، لأن هذا الحق لا يدخل ضمن ولاية المقرر الخاص، ولكنه يتداخل أحياناً مع المجال الديني.

٦٥ - والجدير بالملاحظة أن عام ١٩٩٥ شهد أكبر عدد من الانتهاكات حدث منذ إنشاء الولاية. وباستثناء المادة ٥، تعرضت كل مادة من مواد الإعلان، كما تعرض كل حق من الحقوق، لانتهاكات يفوق مجموعها ما سجل في جميع السنوات السابقة.

٦٦ - وأخيراً، يتضح أن الحق في الحياة (...) يتعرض لأكثر عدد من الانتهاكات (١٨٤). ويقارب هذا العدد مجموع الانتهاكات التي تتعرض لها المادة ١ (١١٦ انتهاكاً) والمادة ٦ (١٠٢ من الانتهاكات)، إذ أن المعدل هو ١٣٤ انتهاكاً. فهناك إذن فئة أولى من الانتهاكات تصيب الحق في الحياة: المادة ١ والمادة ٦ من الإعلان. وهذا يعني بالدرجة الأولى، اعتداءات على الشخص من حيث سلامته الجسدية وما له من حرية التفكير والوجدان والدين وحرية إظهار دينه أو معتقده، ثم اعتداءات على أماكن العبادة.

٦٧ - وهناك فئة ثانية من الانتهاكات، متوسطها ٧٠، وتشمل المواد ٢ و ٣ و ٤ من الإعلان، وتمثل أوضاعاً وحالات وتدابير تتخذها الدول، وأخصها التدابير التشريعية التمييزية. وأخيراً، توجد فئة ثالثة من الانتهاكات يزيد متوسطها عن ٨، وهي تتعلق بالحق في حرية التنقل، وبالمادة ٥ من الإعلان، وبحرية الرأي والتعبير.

٣ - ردود الدول على الرسائل الموجهة إليها

الجدول ٤ - الردود حسب السنة

السنة	عدد الرسائل	الردود	الردود المحددة ^(أ)	الردود الكاملة ^(ب)	نسبة الردود الى الرسائل
١٩٨٨	٧	٤	٤	٤	٥٧ في المائة
١٩٨٩	٣١	٢٠	٢٠	٢٠	٦٤ في المائة
١٩٩٠	٤٦	٣٠	٢٨	٢٣	٦٥ في المائة
١٩٩١	٣١	٢٣	١٨	١٩	٧٤ في المائة
١٩٩٢	٣٧	١٧	١٠	١٠	٤٦ في المائة
١٩٩٣	٢٨	١٥	١٤	١١	٥٤ في المائة
١٩٩٤	٣١	٢٥	٢٢	٢١	٨١ في المائة
١٩٩٥	٥٦	١٣	١٠	١١	٢٣ في المائة
المجموع	٢٦٧	١٤٧	١٢٦	١١٩	٥٥ في المائة

(أ) رد يعطي معلومات محددة ومفصلة (ولاسيما فيما يتعلق بالتاريخ والمكان والأشخاص) عن الحالات والأوضاع التي هي موضوع الرسالة.

(ب) رد على كل وضع وحالة واردين في الرسالة.

٦٨ - وعلى نحو ما يبينه المرفق الرابع، فإن هناك ٢٣ من مجموع ٧٤ دولة، هي (الاتحاد الروسي وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة وأوزباكستان وأوكرانيا وبنن وبيلاروس وجمهورية تنزانيا المتحدة ورواندا وزائير وزمبابوي والصومال والفلبين وقبرص وكازاخستان والكاميرون وكينيا ولبنان وليبيريا ومللاوي ومنغوليا والنمسا واليمن)، لم ترد قط على الرسائل، وهذا يمثل نسبة ٣١ في المائة؛ و ٣٢ دولة أرسلت، في المجموع، أقل من ٥٠ في المائة من الردود، أي ٤٣ في المائة؛ و ١٤ دولة (اسبانيا واستراليا وايرلندا وايطاليا وبلغاريا وبوتان وتايلند وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية كوريا وكولومبيا والمغرب وجمهورية مولوفا والمملكة المتحدة ونيجيريا) حققت نتيجة تتمثل في ١٠٠ في المائة من الردود. وباستثناء دولة واحدة، فقد وجه الى كل من هذه الدول الأخيرة ادعاء أو ادعاءان. وهكذا تدل الأرقام (انظر الجدول ٤) على أن أكثر من نصف الدول المعنية (٥٥ في المائة) ترد على الرسائل التي يوجهها المقرر الخاص. غير أن بعض الردود تكون أحيانا ناقصة وغامضة، وقد تكون، في بعض الحالات، عرضة للدفع بعدم سماع الدعوى، مثلما هو الشأن بالنسبة الى الرد المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الموجه الى السيد دالميدا ريبيرو، المقرر الخاص، من المملكة العربية السعودية (انظر E/CN.4/1993/62 و E/CN.4/1994/79).

٦٩ - وفيما يتعلق بنوعية الردود (الدقة والاستيفاء)، يبين الجدول ٤ أنه، من بين ردود مجموعها ١٤٧ وردت في الفترة ١٩٨٨-١٩٩٥، هناك ١٢٦ رداً دقيقاً، أي ٨٥ في المائة، و ١١٩ رداً كاملاً، أي ٨٠ في المائة. فهذه النتائج إذن تعتبر إيجابية ومشجعة إذا أخذت في الاعتبار طلبات الالتماس المتعددة التي وجهت إلى الدول، ولا سيما في إطار منظومة الأمم المتحدة، واتجاه معدل ردود الدول، في السنوات الأخيرة، إلى الانخفاض. غير أن المقرر الخاص يعتبر، رغم ذلك، أن من الضروري أن تقدم جميع الدول ردودها، ولهذا السبب يستعان برسائل التذكير، والمشاورات العديدة مع وفود الحكومات، وكذلك بالزيارات الميدانية. وعليه ينبغي الحرص على تشجيع الدول على التعاون.

٤ - البيانات المعنية بالرسائل

٧٠ - إن الطوائف الدينية التي تتعرض للاعتداء شديدة التنوع، وفي الجدول ٥ والمرفق الخامس، يضع المقرر الخاص تصنيفاً عاماً جداً انطلاقاً من ست فئات دينية: الديانات المسيحية والإسلامية والبوذية واليهودية، وديانات ومذاهب دينية أخرى. وتمثل الفئة الأخيرة الأحمدانيين، والبهايين، وأتباع مذهب العنصرة، وشهود يهوه، والسبتيين، والديانات الروحية، وهاري كريشنا، ومذهب "العلمية"، و "الأسرة"، ومن المهم ملاحظة أن هذا التصنيف لا يعكس بشكل خاص مختلف الاتجاهات في كل وحدة من هذه الديانات. والبيانات الكمية هي طبعاً نتيجة للمراسلات التي وجهها المقرر الخاص وبالتالي للردود الواردة والمجمعة والتي تمثل جانباً من البيانات عن الحالة الدينية للمجتمع الدولي. ولذلك ينبغي النظر إلى النتائج والاستنتاجات المقدمة في إطار الولاية المتعلقة بالتعصب الديني وبأنشطة المقرر الخاص.

٧١ - ويبدو من هذين الجدولين أن الديانة المسيحية تستأثر كمياً، بأكبر عدد من الرسائل، (أكثر من ١٦ في المائة)، لأسباب أهمها ولا شك وجود تنظيم أحسن ووعي أعمق، في مختلف المجتمعات المسيحية في مختلف المناطق المعنية، فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ولا سيما في مجال الديانة.

٧٢ - وتأتي فئة "الديانات والمجموعات الدينية الأخرى"، في المرتبة الثانية من حيث الانتهاكات (أكثر من ١٠ في المائة). وهذه الفئة تجمع ديانات ومجموعات دينية متنوعة جداً. بيد أنها تمثل ديانات ومجموعات دينية قليلة العدد. أي أقليات تتعرض للتعصب الديني.

٧٣ - وتأتي الديانة الإسلامية في المرتبة الثالثة من حيث التعرض للاعتداءات، بنسبة تزيد على ٩ في المائة وتقارب نسب الاعتداء على الأقليات (أكثر من ١٠ في المائة). ثم تأتي بنسب تنازلية الديانة البوذية (أكثر من ٣ في المائة)، واليهودية (أكثر من ١ في المائة)، والهندوسية (أقل من ١ في المائة).

الجدول ٥ - الديانات المعنية بالرسائل^(١)

السنة	الديانة المسيحية	الديانة الإسلامية	الديانة البوذية	الديانة الهندوسية	الديانة اليهودية	ديانات ومجموعات دينية أخرى
١٩٨٨	٤	٣			١	٣
١٩٨٩	١٦	٧	٢		٢	١١
١٩٩٠	٢١	١٥	٢	١	٣	١٨
١٩٩١	١٦	٨	٤	١		٩
١٩٩٢	١٣	١٢	٣		١	١٢
١٩٩٣	١٤	٦	٤		١	٩
١٩٩٤	١٨	٤	٦	٢	١	٩
١٩٩٥	٣٠	١٩	٣	٢	١	١٢
النسب المئوية	أكثر من ١٦ ٪	أكثر من ٩ ٪	أكثر من ٣ ٪	أقل من ١ ٪	أكثر من ١ ٪	أكثر من ١٠ ٪

(أ) النظر في ادعاءات انتهاك حقوق مختلف الطوائف الدينية.

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

٧٤ - إن تطبيق إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد جانب لا يتجزأ من المسألة الأعم المتمثلة في احترام مجموع حقوق الانسان التي لا يمكن النهوض بها حقا في غياب الديمقراطية والتنمية، ولذلك فإن السعي الى تعزيز حقوق الانسان يقتضي الجمع في نفس الوقت بين العمل على إرساء الديمقراطية وتعزيزها وحمايتها بوصفها تعبيرا عن حقوق الانسان على الصعيد السياسي، وبين العمل على احتواء وتقليص الفقر المدقع والنهوض بحق الأفراد والمجتمعات النامية بوصف ذلك من أشكال حقوق الإنسان وأوجه التضامن بين الأفراد على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وفقا لما أكدته المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، فإن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة ومتداعمة، وإن جميع حقوق الانسان حقوق عالمية لا تتجزأ ووثيقة الترابط.

٧٥ - ويعتقد المقرر الخاص أن أي تفكيك لعناصر الثلاثية، وأي انتقاء في هذا الميدان، يؤدي الى جعل حقوق الإنسان مجرد خطاب ذي مضمون ومدى متغيرين، الأمر الذي قد يسيئ الى آليات وإجراءات حماية حقوق الإنسان.

٧٦ - وإذا كانت حماية حقوق الانسان تمثل أحد شواغل المجتمع الدولي المشروعة، فلأنها، من حيث المبدأ، تتجاوز الظروف والاعتبارات الخاصة، ولأنه يفترض أن تظل دوافعها وأهدافها، من حيث التعريف، تبرر ضرورة كفالة احترام وسيادة حقوق الانسان بعيدا عن أي نزعة انتقائية ومهما كانت المرامي أو الأهداف. ويستصوب المقرر الخاص أن تؤكد لجميع الأطراف المعنية أهمية احترام حقوق الانسان وزيادة التشديد على ضرورة حمايتها من جميع الممارسات المنافية لها، مع تجنب التدخل والرفض والتهرب.

٧٧ - وقد تسهم الكراهية والتعصب وأعمال العنف، بما في ذلك ما ينتج عن التطرف الديني في نشوء حالات تهدد السلم والأمن الدوليين أو تضر بهما بشكل أو بآخر، وتسيئ الى حقوق الانسان والى الشعوب المحبة للسلم، ويعتقد المقرر الخاص أنه ينبغي لصون السلام أن يشجع على المزيد من تعزيز التضامن الدولي في التصدي للتطرف الديني، مهما كان مصدره، وذلك بمعالجة أسبابه ومظاهره في نفس الوقت، دون انتقاء أو تناقض، والقيام في نفس الوقت وفي مرحلة أولى بوضع قدر أدنى من قواعد ومبادئ السلوك والتعامل المشتركة إزاء التطرف الديني.

٧٨ - ويرى المقرر الخاص في هذا الصدد أنه ينبغي أن تقتصر أماكن العبادة على المسائل الدينية بعيدا عن السياسية، وينبغي لتلك الأماكن، بوصفها أماكن صلاة وتعبد، أن تحمي من التوتر والصراع السياسي، ولن يتحقق ذلك ما لم تقم الدولة، عن طريق سن وتطبيق التشريعات المناسبة، بكفالة حياد أماكن العبادة وحمايتها من الانحراف السياسي والصراعات الأيديولوجية.

٧٩ - وينبغي أيضا للقوانين التي تنظم نشاط الأحزاب السياسية أن توضع بشكل يحمي الثوابت الدينية من التحول الى متغيرات سياسية، والأحزاب السياسية التي تعرب عن اهتمامات سياسية قائمة على أسس دينية والتي تسلك طرقا سياسية سلمية لا تثير، مبدئيا، تحفظات، ولكن وجود الأحزاب السياسية أو الناطقين باسم التيارات الدينية أو أنصار هذه التيارات أمر لا يشجع دائما على التسامح أو تعزيز حقوق الانسان، ولذلك فإن الدول تحظر بشكل متزايد تأسيس الأحزاب الدينية على أسس تقتصر أو تعتمد أساسا على الدين.

٨٠ - ومن المفهوم طبعا أن وجود تبعية الحركات السياسية والدينية للخارج تبعية مالية من شأنها أن تؤدي الى نتائج خطيرة على جميع المستويات.

٨١ - وينبغي من جهة أخرى أن تكون المدارس بعيدة عن جميع أشكال الصراع السياسي والأيديولوجي.

٨٢ - ولما كانت أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد تنشأ جميعها في عقول البشر، فإن العمل في هذا المجال يجب أن ينصب أساسا في ذلك المستوى الفكري، وقد يكون التعليم أنجع وسيلة للتصدي للتمييز والتعصب، فبإمكان التعليم أن يقدم إسهاما حاسما في التشجيع بالقيم النابعة من

احترام حقوق الانسان وفي ظهور مواقف وأشكال سلوك فردية وجماعية ترفض التعصب والتمييز، تسهم بذلك في انتشار ثقافة حقوق الإنسان، ولا شك في أن مكانة المدرسة في النظام التعليمي مكانة أساسية.

٨٣ - لذلك، ومثلما ورد في الجزء المتعلق بـ "إقامة ثقافة للتسامح"، يؤكد المقرر الخاص من جديد أهمية جميع التدابير الرامية الى تجنب التعصب والتمييز والابتعاد عن الكراهية والعنف، بما فيها ما ينتج عن التطرف الديني، وتتضح الضرورة القصوى لاتخاذ إجراءات على صعيد الوقاية من حدوث عدد كبير بشكل يثير الذعر من حالات الاعتداء على الأفراد، جسدياً، وعلى حريتهم في الفكر أو الضمير أو الدين أو حريتهم في المجاهرة بالدين أو المعتقد، وكذلك من الاعتداءات على أماكن العبادة كما يتضح من الرسائل الواردة منذ عام ١٩٨٨، ومن هذه الزاوية قد يكون الاستبيان عن التعليم الديني في مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي بداية عملية ترمي الى إشراب قدر أدنى من القيم والمبادئ المشتركة بغية وضع برنامج مشترك للتسامح وعدم التمييز، ولذلك يدعو المقرر الخاص جميع الدول الى الاشتراك في هذه العملية بالرد على الاستبيان والاعراب بذلك عن التزامها بالعمل من أجل ثقافة للتسامح.

٨٤ - ومن المهم للغاية وضع مبادئ تربوية للتوعية، عن طريق التعليم، بحقوق الانسان، ولنشر قيم التسامح.

٨٥ - وفيما يتعلق بوضع اتفاقية دولية للقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، يرى المقرر الخاص أن هذه المسألة ضرورية، ولكن الظروف الراهنة تجعلها سابقة لأوانها، ولذلك فهو يفضل وضع سياسة تسامح دولية مرتبطة بإنشاء ثقافة للتسامح على صعد التعليم ووسائل الإعلام والتعليم الديني.

٨٦ - وينبغي لمواقف التحفظ إزاء الحرية الدينية، وهي مواقف لا تزال نادرة ومنعزلة، أن تظل موضع الانتباه والاهتمام، وأن تعامل بمزيد من الحوار وبصبر وعزيمة. وينبغي لتلك المعاملة أن تأخذ الأحداث في الاعتبار وأن تكون متفقة والمعايير المقبولة دولياً، وأن تشمل جميع الأطراف المعنية، وأن تحدد جميع الاجراءات التي يمكن اتخاذها في الأجل القصير، والتخطيط للعمل بثبات في الأجل الطويل، ولا يزال التقدم في هذا الميدان متوقفاً على فهم الأحداث والدوافع والشواغل، وكذلك على ضرورة كفالة احترام حقوق الانسان عموماً والحرية الدينية بشكل خاص. ولا يمكن تحقيق التقدم في مجال الحرية الدينية إلا بتجنب اتخاذ المواقف المطلقة والمواقف المتطرفة، والمبادرات المتعجلة التي لا تأتي بنتيجة، والانفعال والمواقف غير المتبصرة، والانحياز الأعمى، والاتهامات دون أساس، والأحكام المتضاربة والأعمال التي تبهر ولا تدوم، أي أن الحالة تستدعي السعي الى فهم الواقع فهماً هادئاً دقيقاً ومن جميع جوانبه المعقدة وأخذها في الاعتبار للتمكن من تغييرها تدريجياً، ويعتقد المقرر الخاص أن كل حكم مسبق في هذا الميدان يمثل خطأ في التوجه، وأن كل تعميم هو حكم مبالغ فيه، وبالتالي ينطوي على خطأ، وأن الإفراط في الشيء يفقده بالضرورة معناه، وليس من السهل تفسير الواقع بأنه مجرد أنماط وأصناف، والأكثر من ذلك صعوبة هو وصف ذلك الواقع بشعارات وقوالب جامدة.

٨٧ - ولا يمكن لثقافة حقوق الانسان ولا سيما التسامح، أن تنشأ بقرار. وإنما هي تكتسب وتتشرب تدريجيا وعن طريق المبادرات والاجراءات التي تؤثر بمرور الوقت، وتتفاعل مع عامل الزمن، ولا تنظر اليه على أنه مجرد ماض، لا حاضر له ولا مستقبل. ومن الضروري أن يرتقي التفاوض الى مستوى جيد وأن تتجنب القطيعة، وأن يتوصل الى حلول وسط دينامية بشكل عملي وانطلاقا من الأحداث؛ وينبغي للحلول الوسط أن تسمح بتجاوز السلبيات وبالبحث عن الأحسن الذي يمكن تحقيقه، دون التوقف أبدا - مهما بلغ ضيق مجالات العمل والتحرك - عن مواجهة الطغيان والاستبداد وكل ما من شأنه أن يمنع حرية اختيار المواقف وأشكال السلوك، أو يصادر حرية الضمير أو يتخذ من الفكر والمعرفة رهائن محتجزة.

٨٨ - ويقدر المقرر الخاص كل التقدير تلك الجهود التي بذلتها الحكومات التي تسعى منذ إنشاء الولاية الى تسليط الضوء على الادعاءات التي تقدم اليها، وفقا للرغبة التي أعربت عنها لجنة حقوق الانسان في قرارها ٨٧/١٩٩٥ في أن ترد الحكومات "بسرعة على طلبات المعلومات التي تقدم إليها من خلال الإجراءات الموضوعية، على النحو الذي يتيح لتلك الاجراءات أن تفي بمهمتها على نحو فعال". وتمثل تلك الردود التي تقدمها الحكومات أدوات ثمينة تسمح للمقرر الخاص بتكوين فكرة مدعومة بالبيانات عن حالة الحرية الدينية في البلد المعني.

٨٩ - وفيما يتعلق بمتابعة الادعاءات المقدمة الى الحكومات والردود الواردة من تلك الحكومات، أعرب المقرر الخاص عن آرائه وأبدى ملاحظاته، ونظر من جديد في حالات معينة عندما اقتضى ذلك وجود مشاكل تتعلق بالتعصب الديني ومظاهره، وأيضا عندما لم ترد التوضيحات المطلوبة في ردود الحكومات أو بسبب عدم وصول الردود. وسيجتهد المقرر الخاص أيضا في المستقبل في دراسة مشكلة الحكومات التي لا تقدم ردودا على الادعاءات المقدمة إليها. وبوده أن يوجه انتباه الجمعية العامة منذ الآن الى هذه المسألة.

٩٠ - وفيما يتعلق بمهلة الردود، ولا سيما الردود المتأخرة، يذكر المقرر الخاص بأن للحكومات، منذ أن تولى مهمته، مهلة لا تقل عن شهرين، وهي مهلة يعتبرها ضرورية للقيام بالتحقيقات اللازمة للرد على الادعاءات المقدمة، بيد أن قرار منح مهلة رد معقولة للحكومات لا يجوز أن يبرر الإفراط في التأخر في الرد. ومن جهة أخرى، وفيما يتعلق بالإجراء الجديد للنداء العاجل الذي بدأ العمل به في إطار الولاية المتعلقة بالتعصب الديني. يدعو المقرر الخاص الدول الى التعاون والحرص على توجيه ردودها في غضون أسبوعين من تاريخ توجيه النداء. ويود المقرر الخاص أيضا تعزيز التعاون مع الدول عن طريق التشاور مع وفودها، وكذلك عن طريق الزيارات في المواقع.

٩١ - ويود المقرر الخاص أن يؤكد أيضا ضرورة كفالة تعميم المعلومات كما ينبغي، سواء المعلومات الواردة في الادعاءات المقدمة الى الحكومات أو التي تقدمها الحكومات في ردودها، وذلك بغض الطرف عن الشكل الذي سيأخذه في المستقبل التقرير عن التعصب الديني، وتمثل المهمة التربوية لتلك المعلومات في نهاية الأمر إحدى المهام النادرة القادرة على التأثير في الظروف الراهنة. والفرق بين أهمية الأهداف المنشودة وبين الوسائل المتاحة حاليا فرق شاسع. لذلك من الضروري للغاية عدم التضحية بتأثير المعلومات مهما بلغت شرعية الشواغل الاقتصادية. وكل توفير يحدث على حساب حقوق الإنسان، في الحالة الراهنة، هو فوات كسب لحقوق الانسان يؤدي الى تقلص الحريات وانحسار التسامح وتراجع الإنسانية.

المرفق الأول

استبيان موجه الى الدول بشأن حرية الدين والمعتقد في مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي

السؤال الأول:

هل يوجد في بلدكم تعريف دستوري أو تشريعي لأسس التعليم الديني؟ وما هو إن وجد؟

السؤال الثاني:

ما هو عدد مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي ذات الطابع الديني؟ وما هي نسبتها من مجموع مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي؟

السؤال الثالث:

ما هو عدد السنوات التي يدرس فيها التعليم الديني في مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي؟

السؤال الرابع:

هل التعليم الديني في مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي الزامي أم اختياري؟

السؤال الخامس:

هل يشمل التعليم الديني ديانة واحدة أم أكثر؟ ما هي هذه الديانة (الديانات)؟ وفي حالة شمول التعليم الديني لأكثر من ديانة واحدة، على أي أسس يقسم التعليم المخصص لكل ديانة؟

السؤال السادس:

كم ساعة في الأسبوع يدرس التعليم الديني في السنة النهائية من التعليم الابتدائي والسنة النهائية من التعليم الثانوي؟

السؤال السابع:

هل تحتسب نتائج التعليم الديني - وما هو المعامل - في النتائج النهائية للسنة الأخيرة من التعليم الابتدائي أو السنة الأخيرة من التعليم الثانوي؟

السؤال الثامن:

هل يفصل في مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي بين التلاميذ على أساس الديانة أو المعتقد أو الجنس؟

السؤال التاسع:

ما هي السلطات والهيئات التي تشترك في وضع برامج التعليم الابتدائي والثانوي، وخاصة برامج التعليم الديني؟

السؤال العاشر:

ما هو نظام وضع الكتب الدراسية، لا سيما كتب التعليم الديني في التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي؟

السؤال الحادي عشر:

هل تقدم المسائل الدينية في برامج وكتب محددة أم في مجموع البرامج والكتب؟

السؤال الثاني عشر:

ما هي الأهمية الكمية المخصصة لدراسة ديانات أخرى عدا ديانة الأغلبية؟

السؤال الثالث عشر:

هل تهتم البرامج والكتب المدرسية بحرية الدين والمعتقد بما في ذلك حرية عدم الإيمان؟

السؤال الرابع عشر:

هل تتضمن البرامج والكتب الدراسية تعليم الممارسة الدينية؟ وما هو متوسط المدة الزمنية المخصصة أسبوعياً لذلك التعليم؟ وهل يجري ذلك التعليم داخل المؤسسة التعليمية أم خارجها؟ ومن يشرف عليه؟ وهل هو الزامي أم اختياري؟ وهل يقدم ذلك التعليم من زاوية ديانة الأغلبية أم يراعي مختلف الانتماءات الدينية؟

السؤال الخامس عشر:

هل تتعرض البرامج والكتب المدرسية الى مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؟

السؤال السادس عشر:

كيف يجري تدريب وتوظيف الأشخاص المكلفين بتقديم التعليم الديني؟

السؤال السابع عشر:

هل توجد في بلدكم تدابير من شأنها أن تمنع تحول التعليم الديني الى توجيه سياسي أو ديني؟

السؤال الثامن عشر:

ما هي، في رأي بلدكم، التدابير التي يمكن اتخاذها في مستوى التعليم اسهاما في تعزيز الفهم والتسامح والاحترام في مجال الدين والمعتقد، وفي مكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف، بما فيها ما ينتج عن التطرف الديني؟

السؤال التاسع عشر:

ما هي، في رأي بلدكم، القيم والمبادئ المشتركة التي ينبغي أن تتضمنها البرامج والكتب المدرسية فيما يتعلق بحرية الدين أو المعتقد؟

ملاحظة: يستحسن أن تكون الأجوبة على الأسئلة، لا سيما الأسئلة رقم ١ و ١٣ و ١٥ و ١٧، مدعومة بنصوص.

المرفق الثاني

عدد الرسائل حسب الدول منذ إنشاء الولاية (١٩٨٨ - ١٩٩٥)

المرفق الثاني (تابع)

اسم البلد	مجموع عدد الرسائل	الادعاءات	رسائل التذكير	النداءات العاجلة
الاتحاد الروسي	١	١		
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٤	٤		
اثيوبيا	٤	٣	١	
اسبانيا	٢	٢		
استراليا	١	١		
اسرائيل والأراضي المحتلة	٤	٤		
أفغانستان	٢	٢		
ألبانيا	٨	٥	٣	
ألمانيا	٢	٢		
الإمارات العربية المتحدة	١	١		
اندونيسيا	٦	٥	١	
أوزبكستان	١	١		
أوكرانيا	١	١		
إيران (جمهورية - الإسلامية)	١٤	١١	١	٢
أيرلندا	١	١		
إيطاليا	٢	١	١	
باكستان	١٧	١٤	٢	١
بلغاريا	٩	٨	١	
بنغلاديش	٣	٢		١
بنن	١	١		
بوتان	١	١		
بوروندي	٧	٥	٢	
بيلاروس	١	١		
تايلند	١	١		
تركيا	٧	٧		
تشيكوسلوفاكيا	٣	٣		
الجزائر	٢	٢		
جمهورية تنزانيا المتحدة	١	١		

المرفق الثاني (تابع)

الجمهورية الدومينيكية	٢	١	١
الجمهورية العربية السورية	٤	٣	١
جمهورية كوريا	١	١	
جمهورية مولدوفا	١	١	
رواندا	١	١	
رومانيا	٨	٧	١
زائير	٢	٢	
زيمبابوي	١	١	
سري لانكا	٢	٢	
السلفادور	٤	٣	١
السودان	٦	٥	١
سويسرا	٣	٢	١
الصومال	٢	٢	
الصين	١٤	١٢	٣
العراق	١١	٧	٢ ٢
غانا	٣	٢	١
فرنسا	٢	٢	
الفلبين	٢	٢	
فيت نام	٧	٦	١
قبرص	١	١	
كازاخستان	١	١	
الكاميرون	١	١	
كندا	٢	٢	
كوبا	٤	٤	
كولومبيا	١	١	
كينيا	١	١	
لبنان	١	١	
ليبيريا	١	١	
ماليزيا	٧	٥	٢
مصر	١٠	٨	٢
المغرب	٢	٢	
المكسيك	٣	٢	١

المرفق الثاني (تابع)

		١	١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١		٧	٨	المملكة العربية السعودية
		١	١	منغوليا
	١	٢	٣	موريتانيا
		٤	٤	ميانمار
		٢	٢	ملاوي
		١	١	النمسا
		٥	٥	نيبال
		١	١	نيجيريا
	١	١	٢	نيكاراغوا
		٧	٧	الهند
	٢	٢	٤	الولايات المتحدة الأمريكية
		١	١	اليمن
	٢	٦	٨	اليونان

المرفق الثالث

تصنيف المواد حسب الدول (١٩٨٨ - ١٩٩٥)

المرفق الثالث (تابع)

اسم البلد	المادة ١ من الإعلان	المادتان ٢ و ٣ من الإعلان	المادة ٤ من الإعلان	المادة ٥ من الإعلان	المادة ٦ من الإعلان	الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية وفي الحرية والأمن الشخصي	الحق في حرية الحركة	الحق في حرية الفكر والتعبير
الاتحاد الروسي				١				
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٣	٣	١	٢	١	٤		
اثيوبيا		١			٢	٣	١	
اسبانيا		١				١		
استراليا		١						
اسرائيل والأراضي المحتلة					٢	٣		
أفغانستان	٢					٢		
ألبانيا	٥	١	٤		٥	٦	٢	
ألمانيا		٢						
الإمارات العربية المتحدة	١				١	١		
اندونيسيا	٤			٢	٣	٤		
أوزبكستان	١				١	١		
أوكرانيا						١		
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٥	٨	٥	١	٥	١٣	٣	
أيرلندا		١		١				
إيطاليا			٢		٢	٢		
باكستان	٧	٤	٧		٨	١٢		
بلغاريا	٣	٤	٥	٣	٥	٦	١	١
بنغلاديش		١			١	٢		
بنن	١							
بوتان			١			١		
بوروندي	٤	١	٣	١	٣	٦		
بيلاروس		١	١					

المرفق الثالث (تابع)

			١		١			تاييلند
	١	٤	٤	١	٣	٢	٦	تركيا
		٣	٢				١	تشيكوسلوفاكيا
		٢						الجزائر
					١			جمهورية تنزانيا المتحدة
						٢		الجمهورية الدومينيكية
	٢		١			٢		الجمهورية العربية السورية
		١	١					جمهورية كوريا
		١	١			١	١	جمهورية مولدوفا
		١						رواندا
		٧	٥		١	٣	٣	رومانيا
			٢		١		٢	زائير
	١				١			زيمبابوي
	١	٢	١					سري لانكا
	٢	٤					٢	السلفادور
١	٢	٦	٢		٢	٢	٣	السودان
		٣			١			سويسرا
١		٢	١				٢	الصومال
٢	٣	١٣	٦	١	٤	٣	٩	الصين
	٣	٧	٣	٢		٤	١	العراق
	٢		٢				٢	غانا
		١				١	١	فرنسا
		٢					١	الفلبين
		٦	٢			٢	٥	فييت نام
		١			١			قبرص
		١			١			كازاخستان
					١			الكاميرون
		١	١				١	كندا
		٢					٣	كوبا
		١					١	كولومبيا
		١						كينيا

المرفق الثالث (تابع)

		١	١					لبنان
		١	١				١	ليبيريا
		٤	٤		٤	١	١	ماليزيا
١		٩	٤		٢	٣	٧	مصر
		١	٢				١	المغرب
		٢				١		المكسيك
١							١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
	١	٤	٣	١		٤	٤	المملكة العربية السعودية
١			١		١	١		منغوليا
					٣		٣	موريتانيا
١		٣	٢				٢	ميانمار
		٢						ملاوي
					١			النمسا
		٢			٤	٢	٥	نيبال
		١					١	نيجيريا
٢		٢	٢		٢		٢	نيكاراغوا
	١	٦	١			٢	١	الهند
			٢		٤		٢	الولايات المتحدة الأمريكية
		١						اليمن
١		٥	٥	٢	٢	٥	٥	اليونان
١٢	٢٦	١٨٤	١٠٢	١٨	٧٠	٧٠	١١٦	المجموع

المرفق الرابع

ردود البلدان على الرسائل (١٩٩٥-١٩٨٨)

المرفق الرابع (تابع)

نسبة الردود/ الرسائل	ردود غير كاملة	ردود دقيقة	الردود	عدد الرسائل	البلد
صفر %				١	الاتحاد الروسي
٧٥ %	٢	٢	٣	٤	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
٢٥ %		١	١	٤	اثيوبيا
١٠٠ %	٢	٢	٢	٢	اسبانيا
١٠٠ %	١	١	١	١	استراليا
٥٠ %	١	١	٢	٤	اسرائيل والأراضي المحتلة
صفر %				٢	أفغانستان
٥٠ %	٤	٤	٤	٨	ألبانيا
٥٠ %	١	١	١	٢	ألمانيا
صفر %				١	الإمارات العربية المتحدة
٦٧ %	٤	٤	٤	٦	اندونيسيا
صفر %				١	أوزبكستان
صفر %				١	أوكرانيا
٢٩ %	٣	٤	٤	١٤	إيران (جمهورية - الإسلامية)
١٠٠ %	١	١	١	١	أيرلندا
١٠٠ %	٢	٢	٢	٢	إيطاليا
٥٩ %	٨	١٠	١٠	١٧	باكستان
١٠٠ %	٩	٩	٩	٩	بلغاريا
٣٣ %	١	١	١	٣	بنغلاديش
صفر %				١	بنن
١٠٠ %	١	١	١	١	بوتان
٤٣ %	٣	٣	٣	٧	بوروندي
صفر %				١	بيلاروس
١٠٠ %	١	١	١	١	تايلند

المرفق الرابع (تابع)

تركيا	٧	٥	٥	٥	٧١ %
تشيكوسلوفاكيا	٣	٣	٣	٣	١٠٠ %
الجزائر	٢	١	١	١	٥٠ %
جمهورية تنزانيا المتحدة	١				صفر %
الجمهورية الدومينيكية	٢	١	١	١	٥٠ %
الجمهورية العربية السورية	٤	٢	٢	٢	٥٠ %
جمهورية كوريا	١	١	١	١	١٠٠ %
رواندا	١				صفر %
رومانيا	٨	٧	٧	٦	٨٨ %
زائير	٢				صفر %
زمبابوي	١				صفر %
سري لانكا	٢	١	١	١	٥٠ %
السلفادور	٤	٢	٢	٢	٥٠ %
السودان	٦	٣	٣	١	٥٠ %
سويسرا	٣	٢	٢	٢	٦٧ %
الصومال	٢				صفر %
الصين	١٤	١٠	٩	٩	٧١ %
العراق	١١	٦	٢	٣	٥٥ %
غانا	٣	٢	١	١	٦٧ %
فرنسا	٢	١	١	١	٥٠ %
الفلبين	٢				صفر %
فييت نام	٧	٣	١	٣	٤٣ %
قبرص	١				صفر %
كازاخستان	١				صفر %
الكاميرون	١				صفر %
كندا	٢	١	١	١	٥٠ %
كوبا	٤	٢	٢	٢	٥٠ %
كولومبيا	١	١	١	١	١٠٠ %

المرفق الرابع (تابع)

كينيا	١				صفر %
لبنان	١				صفر %
ليبيريا	١				صفر %
ماليزيا	٧	٣	٣	٣	٤٣ %
مصر	١٠	٨	٢	٢	٨٠ %
المغرب	٢	٢	٢	٢	١٠٠ %
المكسيك	٣	٢	١	١	٦٧ %
ملديف (جمهورية -)	١	١	١	١	١٠٠ %
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١	١	١	١	١٠٠ %
المملكة العربية السعودية	٨	٥	٣	٣	٦٣ %
منغوليا	١				صفر %
موريتانيا	٣	١	١	١	٣٣ %
ميانمار	٤	٢	٢	٢	٥٠ %
ملاوي	٢	٢	٢	٢	١٠٠ %
النمسا	١				صفر %
نيبال	٥	١	١	١	٢٠ %
نيجيريا	١	١			١٠٠ %
نيكاراغوا	٢	١	١		٥٠ %
الهند	٧	٦	٦	٦	٨٦ %
الولايات المتحدة الأمريكية	٤	٢	٢	٢	٥٠ %
اليمن	١				صفر %
اليونان	٨	٧	٦	٤	٨٨ %

المرفق الخامس

الديانات حسب البلدان المعنية بالرسائل (١٩٩٥-١٩٨٨)

المرفق الخامس (تابع)

اسم البلد	الديانة المسيحية	الديانة الإسلامية	الديانة البوذية	الديانة الهندوسية	الديانة اليهودية	ديانات / مذاهب أخرى
الاتحاد الروسي						
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٣	٣				٣
اثيوبيا	٣					١
اسبانيا						٢
استراليا						١
اسرائيل والأراضي المحتلة	١	٤				
أفغانستان		٢		١		
ألبانيا	٧	٤				
ألمانيا						٢
الإمارات العربية المتحدة		١				
اندونيسيا	٢	٢				٥
أوزبكستان	١					
أوكرانيا	١					
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٩	٢			١	١١
أيرلندا						
إيطاليا						٢
باكستان	٥	٢		١		١٥
بلغاريا	٤	٥				١
بنغلاديش	١		٢	٢		
بنن	١					
بوتان	١					
بوروندي	٢					٥
بيلاروس						١

المرفق الخامس (تابع)

			١			تايلند
				٢	٦	تركيا
					٢	تشيكوسلوفاكيا
						الجزائر
١						جمهورية تنزانيا المتحدة
					٢	الجمهورية الدومينيكية
١	٤				١	الجمهورية العربية السورية
					١	جمهورية كوريا
						رواندا
٢					٦	رومانيا
٢						زائير
					١	زمبابوي
			١	١	١	سري لانكا
					٤	السلفادور
					٦	السودان
						سويسرا
				١	١	الصومال
			١١	١	٧	الصين
				١١	٣	العراق
٢						غانا
١				١		فرنسا
					١	الفلبين
			٧		٥	فييت نام
١						قبرص
						كازاخستان
١						الكاميرون
١						كندا
٤						كوبا

المرفق الخامس (تابع)

					١	كولومبيا
				١	١	كينيا
				١	١	لبنان
					١	ليبيريا
				١	٦	ماليزيا
				٢	٩	مصر
١				١		المغرب
					٣	المكسيك
					١	ملديف (جمهورية -)
١	١			١	١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
				٦	٥	المملكة العربية السعودية
					١	منغوليا
				٣		موريتانيا
		١	٢	٤	٤	ميانمار
٢						ملاوي
١						النمسا
		١			٣	نيبال
				١	١	نيجيريا
٢				٢	٢	نيكاراغوا
		١		٤	٣	الهند
٤						الولايات المتحدة الأمريكية
					١	اليمن
٧				٥	١	اليونان

المرفق السادس

إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة
في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (القرار ٥٥/٣٦)

المواد من ١ إلى ٦

المادة ١

١ - لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والدين. ويشمل هذا الحق حرية أن يكون له ديناً أو أي معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة، جهراً أو سراً.

٢ - لا يتعرض أحد لقسر يؤثر على حريته في أن يكون له دين أو معتقد يختاره هو.

٣ - لا تخضع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة ٢

١ - لا يتعرض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو المعتقد.

٢ - في مصطلح هذا الإعلان، يعني تعبير "التعصب والتمييز القائمان على أساس الدين أو المعتقد" أي تفریق أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره إلغاء أو إضعاف الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة.

المادة ٣

يشكل التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد إهانة للكرامة الانسانية وإنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويدان بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعلنة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والواردة بالتفصيل في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وبوصفه عقبة في وجه قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم.

المادة ٤

١ - تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع وإنهاء التمييز، على أساس الدين أو المعتقد، في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وفي ممارستها والتمتع بها.

٢ - تبذل جميع الدول كل جهد لسن، أو إلغاء، ما تقتضيه الضرورة من تشريعات لمنع أي تمييز من هذا النوع، ولاتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب على أساس الدين أو المعتقد في هذا الشأن.

المادة ٥

١ - يتمتع والدا الطفل أو الأوصياء الشرعيون عليه، حسبما تكون الحالة، بحق تنظيم الحياة داخل الأسرة وفقاً لدينهم أو معتقدهم، آخذين في الاعتبار التربية الأخلاقية التي يعتقدون أن الطفل يجب أن يربى عليها.

٢ - يتمتع كل طفل بالحق في تعلم أمور الدين أو المعتقد وفقاً لرغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، حسبما تكون الحالة، ولا يجبر على تلقي تعليم في الدين أو المعتقد يخالف رغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، حيث أن أفضل مصالح الطفل تتمثل في المبدأ التوجيهي.

٣ - يحمى الطفل من أي شكل من أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وينشأ على روح التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، واحترام حرية الآخرين في الدين أو المعتقد، وعلى الوعي الكامل بوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة أخيه الإنسان.

٤ - إذا لم يكن الطفل تحت رعاية والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، تؤخذ في الحسبان الواجب رغباتهم المعلنة، أو أي دليل آخر على رغباتهم، بشأن الدين أو المعتقد، حيث أن أفضل مصالح الطفل تتمثل في المبدأ التوجيهي.

٥ - يجب ألا تكون ممارسات الدين أو المعتقد التي ينشأ عليها الطفل ضارة بصحته الجسدية أو العقلية، أو بنموه الكامل، مع مراعاة الفقرة ٣ من المادة الأولى من هذا الإعلان.

المادة ٦

بناءً على المادة ١ من هذا الإعلان، ومراعاة لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١، يشمل الحق في حرية التفكير أو الضمير أو الدين أو المعتقد، فيما يشمل، الحريات التالية:

- (أ) العبادة أو الاجتماع في إطار دين أو معتقد، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض؛
- (ب) إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الانسانية المناسبة؛
- (ج) صنع واقتناء واستعمال الأدوات والمواد الضرورية المتعلقة بطقوس أو عادات دين أو معتقد، على أن يكون ذلك بشكل مناسب؛
- (د) كتابة ونشر وتوزيع المنشورات ذات الصلة في هذه المجالات؛
- (هـ) تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض؛
- (و) التماس وتلقي مساهمات طوعية، مالية وغيرها، من الأفراد والمؤسسات؛
- (ز) تدريب وتعيين وانتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين حسب متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد؛
- (ح) مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد والشعائر وفقاً لمبادئ دين الفرد أو معتقده؛
- (ط) إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي.

— — — — —

المادة ١

المادتان ٢ و ٣

المادة ٤

المادة ٥

المادة ٦

حق الفرد في الحياة وفي سلامته
الجسدية والأمان على شخصه

الحق في حرية التنقل

الحق في حرية الرأي والتعبير

النداءات العاجلة
رسائل التذكير
الادعاءات